

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
 وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
 وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٨ بإصدار الهيكل التنظيمي
 لوزارة الصحة والسكان؛

تعميم :

ماده ١ - يكون منح المرالقة التسويقية للمستحضرات الصيدلية المحلية والأجنبية
 باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام المرفق ، ويصدر بتشكيل اللجان
 الواردة به قرار من وزير الصحة والسكان .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٥/٥/٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ محمد عوض تاج الدين

نظام

الحصول على الموافقة التسوية للمستحضرات الصيدلية

المقدمة والتعامل مع صاحب الطلب :

يخدم هذه العملية ، في كل مراحلها وخطواتها عند التعامل مع طلب التسجيل بهدف الحصول على الموافقة التسوية ، منفذ واحد يوجد بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، حيث يجري استلام الطلب وأى ملحقات أو مستندات أو مواد أو عينات يتلزم صاحب الشأن بتقديمها مع الطلب ، أو يرغب في عرضها لتأييد طلبه ، أو تتضح الحاجة إليها فى أى وقت ويطلب من صاحب الشأن تقديمها .

ومن خلال هذا المنفذ أيضاً يجري التعامل مع صاحب الطلب في أى مرحلة ولأى غرض - إرسالاً واستقبالاً - كما يتم تسليم القرار الذي يستند في أى مرحلة أو القرار النهائي في ختام العملية بكاملها . ومن خلال هذا المنفذ كذلك يكون تلقى أى تظلم يرغب صاحب الشأن في تقديمه .

ويحرر طلب الحصول على الموافقة التسوية للمستحضر الصيدلاني على النموذج المعهود لذلك ، ويرفق به ما هو موضع من بيانات ومعلومات ووثائق وعينات . وسلم الطلب في المنفذ المشار إليه مقابل إيصال يفيد بالاستلام موضحاً به نوعية المرفقات من وثائق وبيانات وعينات .

الحركة الداخلية للطلب :

يعرض الطلب ومشتملاته ومرفقاته على رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية الذي يتولى توجيه الطلب إلى المجهة التي تعامل معه في كل المراحل الازمة لاستكمال عمليات الفحص والتحقيق والاختبار .

ولا يسمح لغير العاملين المسؤولين في مختلف جهات التعامل مع الطلب بالتراءج في موقع العمل المختلفة ، ولا بتداول أو نقل أو توصيل أو أى من مشتملاته أو المرفقات أو العينات المصاحبة له إلى أى من الجهات المعنية أو أحد من العاملين بها .

لجنة الفحص :

تتناول لجنة الفحص دراسة الطلب ومشتملاته ومرفقاته والعينات المصاحبة له لضمان توافر الاشتراطات الأساسية لصلاحية المستحضر للتداول في الأسواق .

وستتعين اللجنة في تقييمها للسوق بما يتيح لديها من معلومات فيما يقدمه صاحب الشأن من معلومات مزيدة وبيانات ودراسات عن المستحضر ومادته الفعالة من حيث : التصنيف العلاجي ، والفاعلية البيولوجية ، والاستخدام الدوائي / العلاجي ، ودواعي ونواهي الاستعمال ، والتحذيرات التي تصاحب الاستعمال ، والتفاعلات المعروفة للمستحضر (أو مادته الفعالة) مع الأدوية الأخرى (أو مع الأطعمة) ، والأثار الجانبية المحتملة التي تصاحب الاستخدام العادي وعند تجاوز الجرعة المحددة ، والسمية الحادة والسمية المزمنة ، والأشكال الصيدلية ، وقوتها (أو تركيزها) المادة الفعالة في الجرعة ، ومقدار الجرعة التي يوصى باستخدامها في الظروف الصعبة (أو المرضية) المختلفة ، وغير ذلك من خصائص المستحضر الصيدلاني (أو مادته الفعالة) . وبيان مستوى الأمانة عند الاستعمال العادي للمستحضر .. مع ذكر ما جرى من دراسات لإثبات كل ذلك .

ويلتزم صاحب الطلب ، في عرضه للبيانات والمعلومات المشار إليها ، بتقديم ما يتواتر لديه من دراسات وتقارير مؤيدة ، كما يلتزم ببيان ما إذا كانت هذه الدراسات والتقارير وما تمحوره من بيانات ومعلومات منشورة في وسائل طبية متخصصة ، مع بيان مراجعها ، أو في وسائل عامة مثل الإنترن特 والنشرات والمطبوعات الإعلامية والترويجية ، علارة على ما يرغب صاحب الطلب في تقديمها من بيانات التكافؤ البيولوجي .

ويلتزم صاحب الطلب كذلك بتقديم البيانات الخاصة بسياق التسويق الميداني للمستحضر (مع ذكر التواريف) في دولة المنشأ وفي غيرها من الدول ، والجهات الرسمية التي اختبرت المستحضر وأجازته في تلك الدول ، والأشكال الصيدلية التي اختبرت وجرى بالفعل تداولها في تلك الأسواق .

كذلك يلتزم صاحب الطلب بتقديم بيانات عن التكلفة وعن اسعارها ، التي تلزم لتقدير ثمن البيع للمستهلك في مصر ، وكذلك بيانات عن ثمن البيع للمستهلك (بالنسبة لأشكال المستحضر وتركيزاته المختلفة) في بلد النشأ والبلاد الأخرى التي يجري تداوله فيها .
وتحتاج لجنة الفحص في عملها وبناءً لتقديرها للموقف بالأجهزة الفنية المعاونة من خلال مركز التخطيط والسياسات الدوائية ، ومن بينها لجنة الدارماكولوجي ، ومجموعة المستشارين العلميين المتخصصين ، ولجنة التسويق الدوائي .

المعلومات غير المفصح عنها والعينات المرجعية :

وبناءً على ما تقرره لجنة الفحص ، يلتزم صاحب الشأن - من خلال المنفذ المشار إليه آنئـا - بأن يقدم المعلومات والبيانات الإضافية التي تتصل بالأعمال التي تزاولها الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، وأن يقدم كذلك عينات مرجعية من المواد الفعالة وغيرها من مكونات المستحضر الصيدلاني .

يكلف رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية صاحب الطلب ، إذا ما طلبت الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ذلك ، تقديم المعلومات الخاصة بطرق تحليل المواد الفعالة وغيرها من مكونات المستحضر الصيدلاني ، فإذا كانت هذه المعلومات والبيانات الإضافية ، معلومات غير مفصح عنها وفقاً للتعرف الوارد بالمادة (٥٦) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فلا ينفع منها لأى طرف ثالث ولا تستخدم لأى أغراض تجارية غير منضنة .

الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية :

تتولى هذه الهيئة أعمال الفحص والاختبار والتحاليل الكيفية والكمية على المادة الفعالة في المستحضر وعلى سائر المكونات والإضافات والسواغات والمادة الملائة ومكبات اللون والطعم والرائحة .

وناء على الدراسات والأعمال التي تجري في معامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، فقد تخطر الهيئة أن المستحضر الصيدلاني يستوفى أو لا يستوفى الاشتراطات المطلوبة .

كذلك قد تقرر الهيئة حاجتها لمزيد من المعلومات والبيانات ، أو لعينات أو مواد مرجعية تلزم لاستكمال دراساتها ، وفي هذه الحالة عليها أن تبلغ رئيس الإدارة المركزية بحاجتها هذه حتى يجري نقل هذه الرغبة إلى صاحب الشأن من خلال المنفذ الذي سبقت الإشارة إليه ليتولى توفير المطلوب خلال فترة محددة من الزمن ، ويلزم في حالة صدور قرار الهيئة بعدم المطابقة أن تعدد تقريرها الذي يتضمن المبررات حتى يبلغ القرار ومبرراته إلى صاحب الشأن من خلال المنفذ المشار إليه آنفًا . ويتولى ضبط اتصال تعيينه الهيئة بغير ذلك الطلب وما يصدر بشأنه من قرارات بين الهيئة ، والإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
لجنة التسعير الدولي :

تقوم هذه اللجنة بمزاولة عملها للتوصيل إلى التقدير المناسب لشمن المستحضر الذي يتحمله المستهلك ، وتعمل هذه اللجنة من خلال التشاور مع صاحب الشأن ، وباستخدام المعلومات الصحيحة التي تباح عن عناصر التكلفة . كما أن لها أن تأخذ في الحسبان ثمن البيع للمستهلك الذي يستخدم في البلاد الأخرى لذات المستحضر وذات التركيز .

اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :

تتحدد هذه اللجنة القرار النهائي بناه على كل المعلومات التي تره من لجنة الفحص وما يتجمع من قرارات وأراء ، تتوصل إليها سائر الأجهزة المعنية . فإذا كان القرار النهائي يقضى بالموافقة على تداول المستحضر في السوق المصرية ، تقوم اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بالموافقة على منع رقم التسجيل الذي يعتبر إباناً بالموافقة التسوية ، مشفوعة بتحديد ثمن البيع للمستهلك ، وإذا كان القرار النهائي يقضى بعدم الموافقة يجب أن يبلغ إلى صاحب الشأن ، من خلال المنفذ المذكور آنفًا ، مشفوعاً ببيان الأسباب ومبررات القرار .

لجنة التظلمات :

يعنى لكل ذى شأن أن يتظلم من القرار النهائي الذى تصدره اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يقدم ، من خلال المندى المشار إليه آنئـا ، بطلب مسبب لمراجعة القرار ومتى يرد بأية معلومات إضافية يرحب فىأخذها فى الحسبان عند مراجعة القرار . وفي حالة مراجعة الإدارـة المركزـة للشـتون الصـيدلـية على النـظر في التـظلم تـشكـيل لجـنة خـاصـة لـلنـظر فـي الـمـوـضـع ، وـعـلـيـهـا أـنـ تـبـتـ فـي الـطـلـب خـلال مـدـة مـعـدـدة مـنـ الزـمـن .

الشفافية :

تلزـم وزـارـة الصـحـة والـسـكـان بتـوفـير الشـفـافـيـة الـتـى تـعـلـقـ بـخـطـوـاتـ تـعـاملـهـاـ معـ طـلـبـ التـسـجيـلـ ، عـلـىـ النـعـرـ المـوـضـعـ بـعـالـيهـ ، وـأـنـ تـلـمـعـ كـلـ مـنـ لـهـ شـأنـ بـعـلـكـ الـخـطـوـاتـ .